

الذخيرة

ويتمهد هذا المانع بالبحث عن السبب المبيح للقذف ثم عن حقيقة ما يوجب اللعان منه ثم بيان الملاعن والملاعنة وصفة اللعان وثمرته فهذه ستة أبحاث البحث الأول في الأسباب المبيحة للقذف وهي ثلاثة السبب الأول الدفع عن النسب ليلا يختلط به غيره فيزوج غير الولي ويحجب غير الوارث ويختلط غير القريب وتنتشر هذه المفاسد في الأصول والفرع وفي الجواهر اللعان لذلك واجب قال اللخمي وهو سبعة أقسام أربعة متفق عليها إذا اجتمع الإستبراء والرؤبة وأتى بعد ستة أشهر من الرؤبة وبعيد بالأمد دون رؤبة ولا استبراء فيقول لم أصبهها من أربع سنين أو خمس أو سبع على الخلاف في أكثر مدة الحمل الذي يلحق فيه الولد أو يقول لم أصبهها بعد الوضع أو يقول لم تلد به وقال أشهب إذا قال لم تلد به ولم يكن رأي منها حملا حتى وضعته إن لم ينتف منها لاعن وإن قال هو ولدي ولم تلد به لحق به من غير لعان وبقيت زوجة لأنه لم يقذفها فالمحظى فيها الاستبراء بانفراده والرؤبة بانفرادها وإذا كانت ظاهرة الحمل عند الرؤبة أو لم تكن ظاهرة وأتت به لأقل من ستة أشهر وإذا لم يتمكن من نفيه بالرؤبة بانفرادها أو الاستبراء بانفراده لم يحد لأنه يقول طننته دليلا على النفي مني والحد يدرأ بالشيبة